من هذه الغلات فللفقراء ان يأخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه ولو وقف ارضا وفيها
زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة او لم تكن لان الزرع لا يدخل تحت البيع
الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما يجيء في فصل البيوع ان شاء الله تعالى
وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى ولا يعود
الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ملك ورثته ان كان ميتا وعند محمد يعود الى ملك
الباني لو كان حيا والى ملك ورثته لو كان ميتا وقال احمد جاز نقضه وصرف آلته
الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يتحول الى اقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك
الباني وفي فتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها لها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يؤخذ
بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من يجوز بيع الوقف
تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك وكذا لم يجوزوا الاستبدال بما هو خير منها
وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي المنتقى قال هشام
سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في المنبع عن ابي يوسف انه يجوز
استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخرب فلا تغل الا بمؤنة
تربوا على قيمتها وغلتها وفي البزازي ما هو على من هذا وهو ما روي عن محمد ان ارض
الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا
للفقراء فيجوز استبدال الارض بالارض واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء

الواقف

الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف
وكذا اذا اشترط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف
لا الشرط وفي وقف الخصاف قلت ارايت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم
على المساكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف
وله ان ينقص من راى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى ادخاله وان يخرج
منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترطه قلت فان زاد احدا منهم شيئا
مما سمي له او اخرج منهم احدا او ادخل احدا اهل له بعد ذلك ان ينقص من كان
زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله في الوقف او يدخل من كان
اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الراي انما هو على فعل
يراه فاراه وامضاه فليس له بعد ذلك ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ذلك
ابدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على ان
لفلان بن فلان ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف ما يرى وينقص منهم ما يرى
نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيه من راى ادخاله ويسمي له من الاجر ما راى ويخرج منهم
من يرى اخراجه ويحرمه مما كان جعل له من غلة هذه الموقوف الصدقة على ما جعل له غلة
ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما كان جعل له غلة بعد ذلك زيادته
متى راى ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى راى ان يفعل
فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته ابدا ما كان حيا أيا بعد رأي
ومشيئة بعد مشيئة مطلوق له ذلك غير محظور عليه فيه يكون له تغيير ذلك ابدا كلما رأى
فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا قلت فما تقول اذا اشترط

Copyright © King Saud University